الدلالة تنقسم الى ثلاثة

ايضا يصدق عليه ذلك الكون في تلك الحالة بالنسبة الى حالة اخرى او شخص اخر
فكانت دايمة معتبرة لانا نقول فعلى هذا يصدق الكون على دلالة الى دلالات
والالغازات والمعميات فيكون دلالة كل منها دايمة بهذا المعنى فاذا كانت هذه الدلالات
دايمة فاي دلالة لا تدوم فان قلت التعريف منقوض بدلالة ما لا شبهة في كونه دالا
مع انه لا يلزم من علمه علم اصلا فضلا عن علم المدلول كما اذا علم احد الدال
فمنع مانع عن العلم بالمدلول بان تخلل الموت او الاغماء او الجنة او غيرها او بدلالة الالفاظ
بالنسبة الى غير العالم بالكون المذكور على ما لا يخفى ويتمتع الدلالة بحسب الاستقرا
الى ثلاثة اقسام لفظية ان كان الدال لفظا والا فغير لفظية ووضعية ان كان للوضع
الوضع فيها كالمدلولات الاولى للالفاظ الخطوط والعقود والاشارات والنصب
بالنسبة الى الثواني والا فعقلية كدلالة نظام العالم على الصانع العالم واللفظية طبيعية
كدلالة اخ على الوجع وهذه النسبة اما الى طبيعة اللفظ او اللافظ وعقلية كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ونسبتها اليه وان كان في الكل
للعقل مدخل باعتبار عدم ظهور غيرها من المنسوب اليه او وضعية وعرفا الى
اعني الدلالة اللفظية الوضعية اي التي للوضع فيها مدخل بعض الافاضل بكون
اللفظ بحيث متى اطلق التفتت النفس الى معناه للعلم بالوضع وهي باقسامها
الثلثة مطمح نظر المنطقي ومرمى غرضه ولذا قال مشيرا الى تلك الاقسام اللفظ
الدال بالوضع لا غير من الدال الغير اللفظ او اللفظ الدال بالطبع او العقل اما
ان اللفظ يدل على تمام ما وضع له اي على تمام المعنى الذي وضع هذا اللفظ له
وهذه الدلالة تسمى بالمطابقة والمطابقية لموافقة اللفظ للمعنى واما اللفظ يدل على جزئه
اي على جزء ما وضع له وهي تسمى بالتضمن والتضمنية لدلالته على ما في ضمنه
ان كان له جزء اي للموضوع له جزء واما اذا لم يكن له كالواجب تعالى فلا تضمن
واما اللفظ يدل على ما يلازمه في الذهن اي على معنى يلازم المعنى
الموضوع

بالوضع قلت قولنا بشرط انتفاء المانع مراد حذف للعلم به وعلم اللفظ ليس معناه مع العلم بانه لفظ من الالفاظ بل معناه العلم به وبوضعه للمعنى فلا يصدق على تلك الالفاظ بالنسبة الى غير العالم صح

مطلب تعريف الدلالة اللفظية الوضعية

الموضوع له لزوما ذهنيا وهي تسمى بالالتزام والالتزامية لانه لا يدل على كل امر خارج والا
لكان كل لفظ دالا على كل معنى سواء قيل بتناهي المعاني او بلا تناهيها ولا على بعض منها
والا لانعدم فهم النفس اياه والتفاتها اليه ولا على بعض معين عند القاصد
دون غيره من العالمين بالوضع والا لتغيرت الدلالة واختصت بشخص دون شخص وقد
عرفت ان الدلالة المعتبرة هي الدايمة العامة بل يدل على خارج لازم له فمثال الدال
الاول كالانسان اي لفظه فانه يدل على تمام معنى الحيوان الناطق بالمطابقة
ومثال الثاني كالانسان ايضا فانه يدل على احدهما اي الحيوان فقط او الناطق
فقط بالتضمن وكالدار على الجدار ومثال الثالث كالانسان ايضا فانه يدل على
قابل العلم وقابل صنعة الكتابة بالالتزام وكالسقف على الجدار وهذا اشارة
الى ان الدلالات الثلث وان كان كل منها مباينا للاخر قد يجتمع في لفظ واحد لكن
بالاعتبارات دالة الى المعنى التضمني والالتزامي فرعيان على المعنى المطابقي وبالعكس
كما اشرنا اليه انها فذلك لانه علية وبالعكس وربما يورد هاهنا اسولة مع اجوبتها
الاول ان كلا من التعريفات الثلث منقوض بكل من الدلالات الثلث في لفظ المشترك
الموضوع للجرم والضوء والمركب منهما معا فان دلالته على الضوء من وجوه ثلثة
فعلى المطابقة هاهنا يصدق تعريف التضمن والالتزام وعلى التضمن يصدق تعريف
المطابقة والالتزام وعلى الالتزام يصدق تعريف المطابقة والتضمن وجوابه ان قيد
الحيثية مراد في كل من هذه التعريفات فتعريف الدلالة بالمطابقة معناه دلالة
اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث هو كذلك وكذا الاخران وهذا القدر من
الارادة كاف في الامن عن الانتقاض المذكور واما ذكره فليس بواجب فقد يذكر كما
في المطالع والشمسية طلبا للايضاح سيما في التعريفات وقد يترك كما في الاشارات
وهذه الرسالة بناء على شهرة امر كونه محفوظا في تعريفات الامور المختلفة باختلاف
الاعتبارات الثاني انه لا شك ان الحاجة ماسة في ضبط الذهن للالتزام وانتقاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)